كرونولوجيا تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر من 1998–2013

Chronology of the evolution of media legislation in Algeria from 1989–2013

د/ إيمان مختاري *

الملخص:

تتمحور الدراسة حول أهم القوانين المنظمة للمهنة الإعلامية بالجزائر بعد التعديل الدستوري في نهاية الثمانينات والتطورات الحاصلة في مجال الإعلام والتي واكبت الحركية السياسية للبلاد.

وقد تعرضت الدراسة لأهم قانون فسح المجال أمام تعدد الصحافة المكتوبة مباشرة بعد التحول الديمقراطي ل 1989 لتشهد الساحة الإعلامية عددا هائلا من العناوين ذات التوجهات المختلفة الحزبية، العمومية والمستقلة، وتطرقت الدراسة أيضا إلى القانون العضوي الخاص بالإعلام والذي صدر في 2012 فتح والمجال أمام المستثمرين الخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية خاصة سمعية بصرية وهذا استجابة لمقتضيات البيئتين الداخلية والخارجية.

الكلمات المفتاحية: كرونولوجيا/ التطور/ التشريعات الإعلامية

Abstract:

The study revolves around the most important laws regulating the media profession in Algeria after the constitutional amendment at the end of the eighties and developments in the field of media that accompanied the political movement of the country.

The study was exposed to the most important law allowing the multiplicity of the written press directly after the democratic transition of 1989 to witness the media scene a huge number of titles with different partisan directions, public and independent, and the study also touched by the organic law on media that was issued in 2012 opened and the field for investors Properties to create private audiovisual media organizations, and this is a replay to the requirements of the internal and external environments.

Key words: Chronology/ Evolution/ Media legislation

[11]*- دكتوراه علوم سياسية تخصص دراسات استراتيجية ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر–

iman1922@hotmail.com/

مقدمة

إن قياس الديمقراطية مرتبط أشد الارتباط بحرية الرأي والتعبير وهذا ما أكدته الجمعية العامة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بل اعتبرته شرطا أساسيا لتقدم و تنمية الشعوب وهذا ما دفع العديد من الدول إلى تكريس هذا الحق عبر التشريعات الوطنية منها الجزائر والتي عرفت تحولا ديمقراطيا في بداية تسعينيات القرن الماضي تميز بانفتاح سياسي وإعلامي كبير تجسد من خلال ظهور عشرات العناوين من الصحافة المكتوبة الخاصة والحزبية وذلك على أنقاض الحزب الواحد والذي اعتبر فيه الصحفي مناضلا وملتزما داخل حزب جبهة التحرير الوطني ويعبر إلزاما عن أفكاره و توجهاته بل وأكثر من ذلك كان فيه الصحفي يعتبر موظفا كغيره من أعوان مؤسسات الدولة التي تذوب في هياكل الحزب وتوجه السلطة وليس بالضرورة خدمة الصالح العام.

لقد كرست التعددية الإعلامية في 4 أفريل 1990 عبر قانون رقم 90_07 الذي فتح المجال واسعا أمام الصحفيين لامتلاك صحف مكتوبة مقابل إجراءات واضحة وبسيطة رغم بعض العراقيل التي وضعت عند تطبيقه وتعطيل بعض أحكامه.

ليعدل هذا القانون بسلسلة من القوانين التي اعتبرها أهل المهنة و الاختصاص تراجعا رهيبا عن الحريات خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 2001 فتعالت بذلك المطالب خاصة من المعارضة السياسية والمهنيين من مختصين و صحافيين و باحثين و الذين أثاروا نقاشا حادا و متعارضا خاصة مع استمرار عدم انفتاح المجال للسمعي البصري و التضييق على الصحفيين مما عرض الجزائر لانتقادات لاذعة في بعض هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية ما جعل السلطة تبادر بضرورة إصدار قانون إعلام جديد و هذا في خضم الأحداث السياسية التي تشهدها البلدان المجاورة ومطالب التغيير السياسي في البلاد و مباشرة إصلاحات سياسية و إعلامية و غيرها لتوضيح الرؤية و المسار الديمقراطي.مما دفع رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 إلى الإعلان في خطابه عن نيته في مباشرة إصلاحات سياسية من بينها إصدار قانون إعلام جديد يكرس مزيدا من الحريات، وفي ظل هذا التقديم نطرح التساؤل العام التالي: – **إلى أي مدى ساهمت التعددية السياسية منذ 1989 في تحقيق حرية الإعلام و الرأي والتعبير والانفتاح الفعلي عند ممارسة المهنة الإعلامية بالجزائر ؟**

ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات التالية:

- **ماهي الدوافع الداخلية والدولية للإصلاح (1989–1990)**
- **ما هو التنظيم القانوني للإعلام (قانون 1990 ونتائجه)**
- **ماهي أبرز مظاهر المرحلة القانونية للتعددية(1999–2013)**

أولا–الدوافع الداخلية والدولية للإصلاح (1989–1990)

1–المحيط الدولي: لقد كانت منتصف الثمانينات مرحلة المد الليبرالي الراديكالي والذي عرف أوجه في بريطانيا مع "تاتشر " والولايات المتحدة الأمريكية مع ريغان" كما عرف العالم في نفس الوقت انحسار الحرب الباردة بعد أن بلغ التوتر أوجّه بين المعسكرين من خلال ما عرف بمشروع "حرب النجوم" الذي مثّل قمة التسابق بين المعسكرين كما تميزت هذه المرحلة بتغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي وتحول هذه النظم إلى تبني الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي

2–الظروف الداخلية: تميز المحيط الداخلي الذي جرى فيه التحول الديمقراطي في الجزائر بعدة سمات على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فعلى المستوى السياسي وصل نظام الحزب الواحد إلى مرحلة متقدمة من الضعف و فقدت الدولة الحزب سيطرتها على المجتمع الذي عبر عدة مرات عن رفضه و سخطه عن النظام الحاكم من خلال حركات احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد أحداث تيزي وزو 1980،الإسلاميون 1982،أحداث قسنطينة و سطيف 1985–1986 و قد جاءت تلك الحركة تعبيرا عن وضعية الإقصاء و التهميش الذي طال شرائح واسعة من المجتمع و حالة الظلم الاجتماعي الناتج عن النظام السياسي القائم على احتكار السلطة، والامتيازات من قبل أقلية سلطوية متمركزة في أجهزة و مؤسسات الدولة (الجيش، الإدارة، المؤسسات الاقتصادية) هذه الأقلية التي أقامت نظاما يعتمد على التوازن بين العديد من الزمر المتواجدة في السلطة و التي تحافظ على مواقعها اعتمادا على عوامل الجهوية، القطاعية ،المحسوبية والرشوة .

أما على الصعيد الاقتصادي فقد تميزت فترة الانتقال إلى التعددية بكونها من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها في 1962 و تجسد ذلك في تقلص الموارد المالية بسبب انخفاض أسعار النفط منذ منتصف الثمانينات وهو الذي يمثل 95 %من عائدات الجزائر بالعملة الصعبة، إضافة إلى التبذير الذي عرفته هذه العشرية في محاولة من "الشاذلي بن جديد" تجاوز سياسة التقشف و الندرة التي ميزت عهد الرئيس "هواري بومدين". لكن سرعان ما تم الرجوع إلى عهد الندرة والمضاربة والسوق السوداء وتوقفت أغلب مشاريع الاستثمار الاقتصادي ذات الطبيعة الإنتاجية لصالح الإنفاق غير الإنتاجي لترتفع المديونية في منتصف الثمانينات لتتجاوز 20 مليار دولار وتزايد ضغط خدمات الديون التي أصبحت تقدر ب 8 مليار دولار كما سجل في الفترة ذاتها تراجع في معدلات الاستثمار وتسجيل نقص كبير في مناصب الشغل بحيث لم تستطع المنظومة الاقتصادية خلق أكثر من 100 ألف منصب سنويا (**عنصر، 1995، ص ص83–94**).

أما من الجانب الاجتماعي فيتمثل في ارتفاع نسب النمو الديمغرافي في الثمانينات والتي بلغت 3,2% أي بزيادة قدرت ب800ألف نسمة سنويا ،و ذلك ما انعكس سلبا على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطنين

عموما في ظل الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر و قد سجلت البطالة أعلى مستوياتها كما برزت أفات اجتماعية خطيرة أخرى كالتهميش والتفاوت الاجتماعي النزوح الريفي الذي أدى إلى نمو فوضوي و غير منظم للمدن مع ظهور فضاءات مهمشة في المدينة غير خاضعة لسلطة الدولة و قد ساعد هذا الوضع على نمو حركات الرفض السياسي و الاجتماعي.

ولقد أدت وضعية الانسداد السياسي وتدني الوضع الاجتماعي وتراجع النمو الاقتصادي إلى أحداث شغب ومظاهرات 5 أكتوبر 1988 وشملت عديد ولايات الوطن والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر وأفرزت دستور 23 فيفري 1989 الذي فسح المجال للتعددية السياسية والإعلامية فظهرت بذلك شخصيات إصلاحية من داخل النظام فقانون الإعلام الجديد جاء نتيجة تغيير من داخل النظام لاسيما الشخصيات التي لعبت دورا في عملية الإصلاح على غرار "مولود حمروش" الذي كان أمين عام الرئاسة و "الهادي لخديري" وزير الداخلية.

وبداية التغيير كانت بمصادقة الشعب الجزائري على دستور 23 فيفري 1989 والذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة أكثر من ربع قرن فمثلا المادة 36 من الدستور تنص على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي. أما المادة 39 نصت كذلك على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

في حين تنص المادة 40: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية، السلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة الشعب ومن خلال إقرار نصوص هذا الدستور للحريات العامة كان قانون الإعلام يتصدر النصوص الأولى المرشحة للتعديل و المراجعة فتم ذلك بإقرار حكومة "مولود حمروش" لقانون 90-07 الصادر في 4 أفريل 1990 والذي يفتح المجال لنشاط القطاع الخاص إعلاميا (**ناجي ،2006، ص123–125**)

ثانيا–التنظيم القانوني للإعلام (قانون 1990 ونتائجه:

صدر المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990 م والذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى لو انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها وقد خصصت حكومة "مولود حمروش "غلافا ماليا قدر بحوالي 100.000.00 دج.

ولتنظيم التعددية الإعلامية بعد هذه التحفيزات المقدمة من السلطة صدر قانون الإعلام الثاني في تاريخ الجزائر المستقلة يوم 04 أفريل 1990 والذي تضمن 106 مادة موزعة على تسعة أبواب.

تنص المادة الثانية على ما يلي: الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية ،على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير.

وضمن هذا القانون كذلك الحق في الحرية من خلال المادة الثالثة التي تنص على:

"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني."

وسمح بإنشاء الصحافة المستقلة من خلال نص المادة الرابعة والتي تقول "يمارس الحق في الإعلام من خلال ما يأتي:

1. عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
2. العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
3. العناوين والأجهزة التي تنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
4. ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي (**صقر، 2007، ص.187**).

وتحدث الباب الثاني المقسم إلى فصلين عن تنظيم المهنة الإعلامية فقد نصت المادة 14 المدرجة في الفصل الثاني على أن إصدار نشرية دورية حرة غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول وعرفت المادة 15 النشرية الدورية على أنها كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتصنف إلى صنفين: الصحف الإخبارية العامة والنشريات الدورية المتخصصة.

وعرفت المادة 16 الصحف الإخبارية على أنها النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة للجمهور. أما المادة 17 فاعتبرت الدوريات المتخصصة بمثابة النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

ونظم الباب الثالث حدود ممارسة مهنة الصحفي وعرفت المادة 28 الصحفي المحترف على أنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. ونصت المادة 35 على أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصدر الخبر. ولكن هذا الحق ضبطته المادة 36 التي اعتبرت أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي (**صقر، 2007، ص.ص 190–194**).

و في ما يتعلق بحق التصحيح و حق الرد فإن المادة 41 من الباب الرابع تنص على أن المدير وكاتب المقال يتحملان مسؤولية أي مقال ينشر في دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية ، فيما حملت المادة 42 مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة للمديرين والناشرين في أجهزة الإعلام والطابعون والموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية وفي حال أن تم إدانة مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 تفصل المادة 43.

وتم استحداث وفقا لهذا القانون مجلس أعلى للإعلام إذ عرفته المادة 59 على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

لكن سرعان ما ألغيت المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام أي المواد 59 إلى 77 بنص المرسوم التشريعي 93-13 و بالتالي جمد العمل بهذا المجلس الذي لم يثبت أي فعالية في الميدان.

فيما حمل الباب السابع 23 مادة تتحدث عن الأحكام الجزائية في حالات مختلفة.

1– نتائج قانون 1990 على الممارسة الإعلامية في الجزائر:

وانطلاقا من نص مواد هذا القانون فقد شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية بروز ثلاثة أنواع من الدوريات:

– **الصحافة العمومية:** تابعة للدولة تخدم أغراض وسياسات الحكومة، الشعب، المجاهد، النصر والجمهورية.

–**الصحافة الحزبية:** تعتبر من عائلة صحف الرأي وهي تساند وتدعم ايديولوجية التيار السياسي الذي تنتمي إليه مهمتها الأساسية تتمثل في تزويد الناس والرأي العام بكل ما يتعلق ببرامج حزبها ومشاريعه بهدف حشد أكبر عدد ممكن من الجمهور لتبني أفكار الحزب وتوجهاته للسيطرة على الساحة السياسية والوصول إلى السلطة (**إحدادن، 1995، ص.120**).

-**الصحافة المستقلة:** عرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة أوج ازدهارها إذ أطلق البعض على هذه الفترة بالفترة الذهبية للصحافة الخاصة في الجزائر حيث وصل عدد اليوميات المستقلة إلى ثلاثين يومية، فجريدة الخبر التي تأسست مع التعددية الإعلامية عرفت في فترة وجيزة ارتفاع في السحب وصل إلى 400 ألف نسخة تليها جريدة الوطن باللغة الفرنسية ب150 ألف نسخة بالإضافة إلى عناوين أخرى معظمها باللغة الفرنسية ويتراوح عدد نسخها المسحوبة بين 10 ألاف و 40 ألف نسخة ورغم العدد الهائل للعناوين المستقلة الجديدة لكنها جاءت معظم الجرائد تتشابه في الشكل و المضمون عناوين عديدة وخطاب إعلامي واحد. وما غلب على مواضيعها هو عنصر الإثارة فاليوميات جميعها تتسابق على نشر أخبار العنف والإرهاب كما كانت الصحافة ضحية تلاعبات جهات عديدة تنساق كتاباتها وراء مصالحهم دون مراعاة عامل المصداقية والموضوعية (**قيراط، 2003، ص.125**).

وتعد الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري الجديد نظرا لافتقار الأحزاب المنشأة بعد التعددية إلى قاعدة شعبية قوية مما أضعف من عدد قراء جرائدها ومن أهم الصحف الحزبية المنقذ والفرقان للجبهة الإسلامية للإنقاذ، التقدم للحزب الديمقراطي الاشتراكي، المنبر للجمعية الشعبية للاتحاد والعمل صوت الشعب حزب الطليعة الاشتراكية المنبر للجمعية الشعبية للاتحاد والعمل جريدة النشرة لحزب الأمة...

أما فيما يتعلق بالنشر والتوزيع فقد اتجه نص هذا القانون إلى فتح المبادرة أمام القطاع الخاص للتوزيع الصحفي بعدما كان حكرا على المؤسسة الوطنية للتوزيع وفروعها الثلاث المتواجدة في النواحي الثلاث من البلاد الشرق، الوسط، الغرب، وعرف القطاع الخاص نشاطا معتبرا في التوزيع بعد حل مؤسستي الغرب والوسط بسبب الأعباء المالية الثقيلة التي تراكمت عليها وتم ذلك في 1995.

وكخلاصة لهذه الفترة التي عرفت بالمرحلة الانتقالية التي شهدت انتقالا من عهد أحادي التوجه إلى التعددية في الصحافة المكتوبة التي خرجت من سيطرة الحزب الواحد إلى تعددية ولو شكلية لكن أثبت بعضا من فعاليتها على غرار التغطية الإعلامية الواسعة لحرب الخليج. وقد بلغ عدد الصحف في بداية ديسمبر 1991 إلى 103 صحيفة من بينها 6 يوميات.

سياسيا تميزت الفترة باستقالة رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد يوم 11جانفي1992 ليحل محله المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي من نفس السنة كما ألغيت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية ليعلن عن حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992 و اغتيال "محمد بوضياف" رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 و إصدار السلطات قرار في 07 جوان 1994 المتضمن احتكار الأخبار الأمنية من قبل الجهات العليا في البلاد و منع أي خبر لا يأتي من القنوات الرسمية وكان هذا القرار متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام وبعض تقنيات توجيه الرأي العام لتشكل خلية الاتصال في وزارة الداخلية في جوان

1994 مهمتها المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية كما شكلت كذلك لجان القراءة في نهاية 1994 في مؤسسات الطباعة.

ويعتبر القرار المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 7 جوان 1994 واحد من بين الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف فبموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسؤولي الصحافة الوطنية قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.

و كان هذا القرار متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام و بعض تقنيات توجيه الرأي العام و هذا ما يبرر التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي في إطار مهني و هو ما أبرزه" براهيم براهيمي" في حديثه عن وضعية ممارسة المهنة الصحفية بين 1992 و 1995 بقوله لاحظنا عودة الصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب و مسؤوليات قبل سنة 1988 فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة التلفزيونية الوحيدة ووكالة الإشهار والصحف الحكومية مع عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام والضغوط المالية المتبوعة ضد صحفيين الاعتقالات التعسفية و المضايقات القضائية و حجز الصحف و المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية و التي طرحت منذ جانفي 1994.

إن تدهور الأوضاع الأمنية أفرز غموض في الخطاب الرسمي حول الصحافة و بدأ يظهر في خطاب السلطة تجاهل الصحافة الخاصة ففي تصريح للرئيس" اليامين زروال" سنة 1996 رفض التمييز بين الصحافة العامة و الخاصة مشيرا إلى أنه توجد صحافة وطنية، و لكن هذا الوضع لم يدم طويلا فقد عرفت الساحة الإعلامية زيادة في عدد العناوين بلغ 250 نشرية في 1999 و في 1998 تم إعداد وعرض مشروع لقانون إعلام جديد على المجلس الشعبي الوطني و تم السكوت عنه بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 (**تواتي، 2008، ص. 74**).

2– تأثير الأزمة الأمنية وحالة الطوارئ على التعددية الإعلامية ما بين 1992–1999:

و نظرا للأوضاع الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992 و الناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن مع تشكيل جماعات مسلحة إرهابية تنتمي إلى الحركة الإسلامية الأصولية تم تطبيق حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي يوم 9 فيفري 1992 المنصوص عليها في دستور 23 فيفري 1989 التي تنص على يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن" (**شبري، 2006، ص. ص45 –57**).

و قد جمدت حالة الطوارئ العمل بالقوانين التي أتت بعد إقرار التعددية منها قانون الإعلام و بدأت بذلك الانحرافات و المضايقات من جانب السلطة لحرية التعبير و منها الصحافة المكتوبة باعتبارها المظهر البارز لحرية الرأي و التعبير كما حل المجلس الأعلى للإعلام الذي أسس وفقا للقانون و إن كان المجلس في الواقع لم يقم بالدور المنوط به بشهادة الصحفيين ويفسح بذلك الباب واسعا للسلطات لإصدار قرارات تعسفية تراوحت بين الاعتقال و الإذن لعناصر الأمن الوطني باقتحام مقرات الصحف توقيف الصحف عن الصدور نهائيا الذي أثر سلبا على الممارسة الإعلامية .

في البداية منعت جرائد الأحزاب الإسلامية من الظهور على غرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ والنشرات المعنية هي البلاغ، الفرقان، المنقذ كما كانت صحف أخرى تابعة للتيار الإسلامي لاسيما القريبة من حركة حماس محل توقيف مؤقت مثل أسبوعية التضامن وأسبوعية النهضة لحركة النهضة وكذا بعض الصحف المستقلة العربية من الصحف الإسلامية مثل "الصح آفة".

و مع إعلان حالة الطوارئ و إصدار قانون مكافحة الإرهاب وجدت السلطة فرصة لتطويق الصحافة المكتوبة خاصة المستقلة و إحكام قبضتها عليها و شهد قطاع الإعلام عدة مضايقات وعوائق لم تشهدها الساحة الإعلامية من قبل حيث أكد مرسوم حالة الطوارئ إمكانية وقف أي مؤسسة فالمادة الثالثة منه تنص على أنه يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعر ض هذه النشاطات للنظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر (**قادم ،2002، ص. ص62–63**).

وعلى الرغم من أن الحكومة الجزائرية تؤكد في كل مناسبة على احترام مبدأ الحريات العامة واستمرارية العمل بدستور 1989 إلا أنه تم تسجيل تجاوزات وخروقات عدة مناقضة لمبدأ الحريات والأحكام العامة للدستور وهذا بسبب حالة الطوارئ وفي هذا الصدد أكد وزير الاتصال السابق "عمار زرهوني" أن احترام السلطة لحرية الصحافة متوقف على مراعاتها لخصوصية المرحلة التي تعيشها البلاد ويتزامن هذا التأكيد مع إنشاء مكاتب المراقبة على مستوى المطابع.

حيث أصبحت الجرائد تتعرض للحجز والتعليق خاصة تلك التي لا تتماشى مع توجهات السلطة ليزداد ضغط السلطة على الصحافة المستقلة تارة باسم القيم والمبادئ الوطنية وتارة باسم الدولة فعمت بذلك المضايقات والتوقيفات في حق الصحفيين أو العناوين الإعلامية ومتابعتهم قضائيا ففي الفترة الممتدة من جانفي 1992 إلى أفريل 1993 كانت هناك 35 قضية خاصة بتعليق الصحف أحيلت إلى المحكمة. وهناك صحف علقت لفترة محددة وعادت للصدور مثل يومية الخبر والوطن وهناك صحف علقت في عهد حكومة "بلعيد عبد السلام" ولم يسمح لها بالعودة حتى الآن مثل الجزائر اليوم بريد الشروق النور أسبوعية "A la l'une l'observateur" و علقت يومية الامة و أسبوعية الوجه

الاخر لمدة شهر بتهمة المساس بالأمن العام ثم أسبوعية le libre يوم 14 نوفمبر 1994 لمدة غير محددة تليها يومية الحوار لمدة 6 أشهر و يومية الوطن لمدة 15 يوما كما تم حجز عدد واحد من يومية الخبر والقائمة لاتزال طويلة.

كما تعرض رجال المهنة لاعتقالات واسعة إذ اعتبرت الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 ففي 22 جانفي 1992 تم توقيف ثمانية صحفيين بجريدة الخبر من بينهم المدير العام ورئيس التحرير وستة صحفيين تم حجزهم لمدة ستة أيام بعد نشرهم بيانا للجبهة الإسلامية للإنقاذ يدعوا الجيش فيه إلى التمرد.

كما تعرض محامي جمال الدين و هو صحفي القناة الثالثة بالإذاعة الوطنية للتوقيف و يكتب كذلك لجريدة الفرقان التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ بتهمة نشر أخبار كاذبة كما تم اعتقال كل من مدير يومية "ليبدوليبري" الشروق العربي كما تم توقيف كذلك مدير نشرها و أحد صحفييها كما أعتقل كذلك مدير جريدة الخبر يومية " le matin "وتم حجزه لمدة 48 ساعة .و في 27 فيفري 1995 تأتي قضية حاج نعمان عبد القادر و هو بصحفي بوكالة الأنباء الجزائرية الذي اعتقل بأمر من المحكمة العسكرية للناحية الرابعة التي أدانته ثلاثة سنوات سجنا نافذا بتهمة نشر أخبار اعتبرت بمثابة أسرار الدفاع الوطني.كما استدعي كل من مدير يومية الوطن "عمر بلهوشات" من طرف قاضي التحقيق كما تعرض مدير يومية "liberté" "عبروس أوتدرت" ورئيس تحريرها لعملية توقيف في المطار يوم 10 ديسمبر 1995 في المطار كان يستعدان لسفرية لباريس لتسلم جائزة حرية التعبير (**شبري، المرجع نفسه، ص. ص 58–67**).

إن محاكمة الصحفيين ومتابعتهم قضائيا قد أخذت حصة الأسد من طرف السلطة خاصة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 أكثر الفترات الصعبة للممارسات المتخذة في حق الصحفيين فأغلب القضايا الموجودة على مستوى المحاكم يمكن أن تصنف حسب الدكتور ابراهيم الإبراهيمي إلى:

–الأولى: تمس أمن الدولة مباشرة أي النظام القائم وتمثل نسبة 15,52%.

–الثانية: تمس الحياة الشخصية لأفراد السلطة أو المواطنين العاديين ما يمثل نسبة 84,48%. (Brahimi 2002, p.56)

3– العنف المسلح و أثره على الممارسة الإعلامية:

و قد عبر "الطاهر جاووت" عن الفترة بقوله: "إذا تكلمت مت ، وإذا صمت مت ،إذن قل ومت" فبداية من شهر جوان 1993 شهدت الساحة الإعلامية سقوط صحفي كل شهر دون الأخذ بعين الاعتبار محاولات الاغتيال التي باءت بالفشل ففي 17 ماي تعرض "عمر بلهوشات" مدير يومية الوطن إلى محاولة اغتيال باءت بالفشل كما اغتيل في 26

ماي 1993 من مقر سكناه .و لقد كان "الطاهر جاووت" أول صحفي فتح قائمة الاغتيالات لتليها مجموعة أخرى من الصحفيين من مختلف وسائل الإعلام الوطنية .

كما عرفت سنة 1995 اغتيال أكثر من 25 صحفيا. ووصل الحد إلى الهجوم على مقرات الجرائد ففي 1994 تعرضت مكاتب جريدة "ليبدوليبرتي" لهجوم من قبل مجموعة إرهابية والتي كانت تهدف إلى اغتيال كل الأشخاص المتواجدين بالجريدة

حدث أخر استهدف دار الصحافة كان يوم 11 فيفري 1996 بدوي تفجير ألحق أضرار بجريدة " le soir d'Algérie" ومقرات أخرى كما كان الاختطاف كذلك هاجس الصحفيين، لأن ذلك يعني الموت حيث لم يتم العثور إلى حد اليوم على كل من أحمد حسين وقدور بوسالم وقرجومة خالد من الحياة العربية ووجدت جثة الصحفية نعيمة حمودة ومعها علامات الاغتصاب.

كل هذه الممارسات في حق الصحفيين دفعت الصحفيين إلى الهجرة بحثا عن أماكن عمل أمنة فبين المغرب، تونس، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية تعد فرنسا البلد الذي استقطب عديد الصحفيين وذلك لسبب لغوي أو بسبب تواجد الأقارب أو عائلة تأويلهم في انتظار غد أفضل.

ثالثا–المرحلة القانونية للتعددية(1999–2013):

بعد استقالة اليمين زروال و انتخاب السيد "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية في أفريل 1990 وبداية حكمه هو الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في دورة 1998 الخريفية لكن المشروع أجل بسبب تقليص "اليامين زروال" لعهدته الرئاسية و كان من المقرر أن يرفع المشروع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على السمعي البصري ليبقى قطاع الإعلام يسير بقانون 1990.

وعموما فالإعلام في فترة حكم "بوتفليقة" تميز بغلق السمعي البصري أمام الخواص فخلال تصريح له لقناة mbc السعودية بلندن بأن الدولة هي المخولة فقط بتمويل الإذاعة والتلفزيون وهما موجودتان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم وعلى أية حال فهناك صحافة حرة فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة.

ليعلنها صراحة أنه لا مجال لتحرير السمعي البصري على الأقل في عهدته الرئاسية الثانية.

كما تعاقبت على وزارة الإعلام ستة وزارات متتالية واعتبره أهل الاختصاص رقم قياسي لم يحدث في الحكومات المضطربة كما ظل منصب وزير الإعلام شاغرا لأكثر من سنة في ظل حكومة "أحمد أويحي" الثانية و بعد تعيين السيد "عبد العزيز

بلخادم "تم تعيين "الهاشمي جيار" على رأس وزارة الإعلام هذا الأخير صرح لقناة حوار الساعة للقناة الإذاعية الثالثة أنه لا مجال لفتح السمعي البصري و لأكد الوزير مضي الدولة في دعم المؤسسات الصحفية العمومية من منطلق أن الدولة ليست مستعدة للتخلي عن هذا القطاع لأسباب مختلفة و بصريح العبارة قال إن فتح السمعي البصري مرفوض مبررا ذلك بحساسية المنتوج الذي تنشره وسائل الإعلام و قال إن الانفتاح يجب أن يتم التحضير له لكي لا يقع للسمعي البصري ما وقع للمؤسسات الاقتصادية العمومية .و عرفت الفترة كذاك إصلاحات في قانون الإعلام الأولى مع تعديل قانون العقوبات في 2001 و الثانية في 2012 و سنحاول من خلال الفصل الوقوف على مضامينها ،دوافع هذه الإصلاحات ،محتواها و أهدافها.

1- مضمون قانون العقوبات 2001 ونتائجه على الممارسة الإعلامية:

وعرفت الفترة من الناحية القانونية صدور قانون العقوبات الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه والذي جاء ليحمي الموظفين السامين في الدولة والممثلين في رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ومجلس الأمة وأعضاء الحكومة والمجالس القضائية والجيش الوطني الشعبي والقادة وكبار الموظفين وإطارات الدولة وأعوان الأمن وبعبارة أخرى فإن الصحافة الجزائرية ليس من حقها فتح الملفات الساخنة والمواضيع الحساسة التي قد تؤدي بالصحفي إلى الزج به في السجن أو تفرض عليه غرامات مالية تصل إلى مئة ألف دولار.

هذا الأمر دفع السلطة إلى اتخاذ اجراءات من أجل الحد من الظاهرة حيث صادق البرلمان بغرفتيه على قانون العقوبات التكميلي سنة 2001 وأهم المواد الواردة فيه والتي تشكل تقييدا واضحا لحرية الصحافة فالمادة 69 مثلا تنص من قانون العقوبات هذا تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى أضرار بالدفاع الوطني إلخ...

أما المادة 75 فتنص على أنه :"يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات كل من يساهم في وقت السلم بإضعاف الروح المعنوية للجيش و يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك."

كما أن كل المادة 144 والمادة 144 مكرر 1 اللتان نصتا على ما يلي:

المادة 144 مكرر من القانون رقم 01 09 المؤرخ في 26 جوان 2001:" يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى اثنتي عشرة شهرا وبغرامة مالية من 50000 إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"

وللإشارة فإن المادة 144 مكرر لم تتضمن المساس برئيس الجمهورية فحسب بل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100 دج إلى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين (**مرزوقي، "حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، ص ص130–139**).

ونصت المادة 144 مكرر 1:" عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد المرتكب الإساءة وضد المسؤولين على النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس ثلاثة أشهر إلى اثنتي عشر شهرا وبغرامة من 500000 إلى 2500000 دج تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حال العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

أما المادة 144 مكرر 2 نجد ما يلي على أنه: "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ من الدين بالضرورة أو ثابتة أو شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى .....".

كما ذهبت المادة 146 إلى إدراج العقاب في حق كل من يثبت عليه تهمة القذف أو الإهانة و الإساءة في حق البرلمان بغرفتيه أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية و تضاعف عقوبة السجن و الغرامة المالية عند تكرار الجنحة و تنص المادة على: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1: ضد البرلمان أو إحدى غرفه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادتان المذكورتين أعلاه ،في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة

بالإضافة إلى ذلك نجد في المادة 79 كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بوحدة وسلامة الوطن وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتان 77–78 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3000 إلى 70 ألف دينار جزائري مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة14 من هذا القانون.

أما في ما يخص الاعتداء و اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار فالمادة 296 تنص على يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو على تلك الهيئة "

أما فيما يتعلق بالقذف الموجه إلى الأشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية و مذهبية أو دين معين فالمادة 298 تنص على :" يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و بغرامة مالية من 5000 إلى 50 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

"يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى الجماعات المذكورة أعلاه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفية أو بمناسبة قيام بها." (**مرزوقي، المرجع نفسه، ص.140**).

2- أثر تعديل قانون العقوبات على الصحفيين:

إن أغلب المضايقات التي تعرض لها الصحفيون في الصحافة المكتوبة بعد صدور قانون العقوبات تراوحت بين تهم القذف والشتم والإهانة و من بين من تعرض لذلك مدير " لوسوار دالجيري" ومعلقها المتهمون بإهانة رئيس الجمهورية وهي نفس التهمة الموجهة لصحفيين اخريين من"ليبرتي" و "لوماتان" و تراوحت العقوبات في حقهم ما بين شهرين و سنتين سجن نافذة و في قضية منفصلة تتعلق بالشريك الأسبق في البنك الدولي الجزائري محمد لخلف تم إدانة بتهمة القذف كل من عزوز سعاد من جريدة الخبر بغرامة مالية تقدر ب 20 ألف دينار جزائري و "علي جري" ب 10 ألاف دينار جزائري.

وفي قضية أخرى رفعها وزير الداخلية ضد جريدتي الخبر والوطن بتهمة القذف في حق المديرية العامة للأمن الوطني بسبب عرض الجريدتين لمقال مبني على رسالة 58 ضابط يتهمون المديرية بالتعسف والتجاوزات. كما تعرض ثلاثة صحفيين من جريدة " le soir d'Algérie "للامتثال أمام قاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد متهمين كذلك بالقذف إلى جانب هذا نجد مدير جريدة liberté" قد تمت إدانته بثلاثة أشهر سجنا غير نافذة و بغرامة مالية قدرها 100 ألف دينار جزائري مع تغريم ذات الجريدة بمليوني دج ،بعد أن وجهت لها تهمة الإساءة لرئيس الجمهورية إثر نشرها مقالا نقلا عن الخبر حول تحويل أملاك وزارة الخارجية و قد صدر الحكم في غياب هيئة الدفاع التي قررت الانسحاب من الجلسة بسبب الظروف التي جرت فيها المحاكمة ، كما تم رفع قضية أخرى ضد جريدة الخبر من قبل أحد المواطنين بسبب صورة التقطت في أحد المستشفيات و لعل القضية التي أثارت ضجة كبيرة داخليا وخارجيا و هي قضية سجن بن شيكو على إثر إصداره لكتاب "بوتفليقة بهتان جزائري "حيث واجه عقوبة السجن لمدة سنتين نافذة .

وفي الأخير يمكن القول بأن تعديل قانون العقوبات في الجزائر بقدر ما ساهم في حماية المسؤولين في الدولة ومن يمثلها من قضاة وموظفين وضباط وقادة ورجال القوة العمومية من التعرض إليهم بالقذف أو الإهانة أو التهديد من أي

كان عند ممارسته حقه في التعبير عن رأيه لكنه بالمقابل عبر عن تراجع كبير في الحريات بالجزائر مقارنة بمكاسب قانون 1990.كما ألغى عديد العناوين من الظهور على الساحة الإعلامية بسبب الغرامات المالية الكبيرة التي دفتها نتيجة إدانة السلطات العمومية لها وذلك بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

3–أسباب الإصلاحات الثانية في عهد بوتفليقة (قانون 2012):

يقر العديد من المتتبعين للشأن المحلي الإعلامي بأن قانون 1990 مكسب حقيقي لحرية التعبير بالجزائر خاصة ما يتعلق منها بالصحافة المكتوبة ولكن توقيف العمل بالقانون بعد الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر بعد عامين من سريانه ليعاد النظر في قانون العقوبات في 2001 ويجرم في كثير من نصوصه أفعال الصحافة والتي تشكل تكبيلا لحرية الصحافة.

غير أن اصدار قانون إعلام جديد كان من أهم مطالب المعارضة السياسية في الجزائر وجانب من الصحفيين في خضم الأحداث السياسية التي تعرفها دول الجوار والدعوات المتتالية من داخلها لإحداث تغييرات في البنية السياسية الكلية بغية إقامة نظام ديمقراطي يوفر مزيد من الحريات ما يؤكد الأهمية التي يحظى بها الإطار القانوني المنظم لمجال الصحافة.

فكانت امال الأسرة الإعلامية متمحورة حول إلغاء جنحة الصحافة وفتح السمعي البصري وتوفير مزيد من الحريات خاصة ما تعلق منها بتسهيل الوصول إلى مصادر الخبر ما دفع السلطة السياسية إلى سن قانون جديد دخل ضمن رزنامة الإصلاحات السياسية التي أعلن رئيس الجمهورية في 2012 والتي شملت قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.

لذا سنسلط الضوء على هذا القانون الذي يعتبر بمثابة الإصلاح الثاني في فترة حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعد إصلاحات 2001 كما سندرس العوامل الداخلية الإقليمية والدولية التي عجلت بصدور هذا القانون مضمونه أو هيكلته القانونية، أهدافه مع تقييم أثاره من خلال الدراسة الميدانية التي شملت المعنيين بتطبيق بنود هذا القانون.

رابعا–استنتاجات:

تؤكد المصادر في هذه الدراسة أن السلطة مازالت تستعمل التقنين كوسيلة لمراقبة وسائل الإعلام بوضع مواد تسمح لها بالتدخل في ممارستها المهنية و التضييق عليها و تقييد حرياتها فمثلا المادة 35 من قانون الإعلام 1990 التعددي تسمح للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصدر الخبر و لكن هذا الحق قيدته نص المادة 36 حيث أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني ،أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا، أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية أو تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي. وغيرها من المواد التي تحدد هامش حرية الصحفي.

وجود تعددية سياسية شكلية وبالتالي تعددية إعلامية نظرية حيث سجلت الصحافة تراجعا في الممارسة بعد تجميد الدستور وإلغاء العمل بقانون الإعلام التعددي ومارست السلطة في ظل غياب أي وثيقة قانونية تستند إليها مضايقات وتجاوزات عديدة خاصة في ظل الظروف الأمنية والسياسية التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي واستقالة "الشاذلي بن جديد"وحل البرلمان.

من خلال الدراسة استنتجنا تراجع عن الحريات التي أتت مع قانون 1990 بإعلان حالة الطوارئ وتأسيس خلية على مستوى وزارة الداخلية تهتم بمعالجة المعلومة الأمنية وتضم أسماء ووجوها غير معروفة مهمتها زيارة المطابع وإلغاء كل المعلومات التي لها صلة بالأمن فكيف للحرية أو للتعددية أن تبرز في ظل هكذا مراقبة.

–إن المشاكل التي تتخبط فيها الصحافة المكتوبة تجعل من الإصلاحات مجرد شكل ولا تفي بالأغراض المنوطة بها اتجاه المجتمع نظرا لأن بعضها ذات توجه رسمي فهي صحافة سلطة وليست صحافة خاصة فخطها الافتتاحي عمودي نازل.

–الممارسة الاعلامية حرية ومسؤولية وإذا ما تعرض التوازن بينهما الى اختلال فان السير الحسن لوسائل الاعلام والتطور السياسي للبلد يكون عرضة للتهديد.

– إن حرية الاعلام تنتهي بمجرد استغلال السلطة لسلطتها و توظيف العدالة لضرب كل من يتجرأ على نقدها و بالتالي فالابتعاد عن القذف و الانتقال إلى صحافة أكثر مهنية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استقلالية القضاء وتوفير الحق المقدس للصحفي في الوصول إلى أكبر قدر من المعلومات وتسهيل الحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات والرجوع للمصادر الرسمية وغير الرسمية دون التحجج بالمنع بأمور غامضة و فضفاضة مثل الأسرار الرسمية للدولة ،حماية الأمن الوطني للدولة ،هيبة الدولة، حالة الطوارئ ،المصلحة العليا للوطن، التهديدات الخارجية.

–إن تطوير أي قانون للإعلام يجب أن يرفق بالاهتمام بالعنصر البشري أو الاستثمار فيه بما يكفل خدمة في المستوى واحترافية عالية في الممارسة مع تحسين وضعه الاجتماعي ليتفرغ لأداء عمله وتتمثل الانشغالات الأساسية للصحفيين في:

إعداد قواعد سلوك مهنية تجعل الصحفي مسؤولا أمام هيئة مهنية وليس الانصياع لمواد قانونية تضعها السلطة لمراقبة عمل الصحفيين والتضييق عليهم.

تحسين الظروف الاجتماعية للصحفي ليتفرغ لمهنته ويحفظ كرامته كتوفير السكن نظرا لأن أغلب وسائل الإعلام سواء السمعية البصرية والمكتوبة متمركزة على مستوى العاصمة وأغلب الممارسين للمهنة أتوا من المناطق الداخلية فيجبرهم هذا

الوضع إلى كراء السكنات في ظل الأجور الزهيدة التي يتقاضاها الصحفي مما يجعل الصحفي عرضة للمساومات وهذا ما يقلل من استقلاليته وحياده وموضوعيته.

إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة التي تحدد ضوابط المهنة ويحمي الصحفيين في حالة تجاوزات السلطات فالإعلام ضوابطه أخلاقية أكثر منها قانونية لأن الممارسة الإعلامية غير مقيدة وغير متحكم فيها حتى لا يفرض الصحفي على نفسه المراقبة التي تعتبر من أكبر العوائق أمام البحث عن الحقيقة والممارسة السليمة للمهنة.

خاتمة:

إن قانون 1990 أولى القوانين الإصلاحية التي جاءت لتستجيب لمرحلة جديدة في تاريخ الجزائر هي فترة التعددية السياسية يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة الخاصة في الجزائر وهذا ما أكدته المصادر الحية التي اعتمدنا عليها ومرد ذلك لكونه فتح المجال أمام القطاع الخاص للبروز الذي بقي رهينة ايديولوجية السلطة منذ 1962 إلى غاية التعديل الدستوري ل 23 فيفري 1989 الذي سمح للحريات العامة منها حرية التعبير.

ثم توالت الإصلاحات إلى أن جاء الدور على قطاع السمعي البصري الذي مسته عجلة الإصلاحات في 2012 بعد واحد وعشرين سنة من تحرير الفضاء الإعلامي المكتوب ويأتي تنظيمه في نص المشروع المتعلق بالسمعي البصري على سبيل التجديد والحداثة.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1. إحدادن زهير، الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995.
2. تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر,2008.
3. عبد النور ناجي،"النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية"، قالمة: مديرية النشر لجامعة قالمة،2006.
4. عمر مرزوقي، "حرية الراي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، كلية الإعلام والاتصال.
5. عنصر العياشي، "سسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، 1995، العدد 191.
6. قادم جميلة، "الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990-2001»، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والإتصال،2002.
7. محمد شبري، "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام 2006.
8. محمد قيراط، "حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد(3+4)، 2003.
9. نبيل صقر، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، الجزائر: دار الهدى،2007.

باللغة الأجنبية:

1. Brahim Brahimi ,le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et l'état d'urgence, Alger : éditions SAEC ,2002.